

ما حكم أداء العمرة للمرأة إذا لبست النقاب والقفازين ناسية؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل امرأة احرمت من الميقات بالعمرة وطافت وسعت وقبل ان تقص شعارها اكتشفت انها نسييت ولبست البرقع والقفازين فخلعتهما وطافت وسعت من جديد. فهل عليها شيء في ذلك يكفي السعي الاول - [00:00:00](#)

طواف الاول والسعي الاول ولبسها للبرقع والنقاب وهي ناسية ما عليها فيه شيء وحتى لو تعمدت طوافه سعيه صحيح واذا كانت متعمدة يكون عليها فدية اما اذا كانت ناسية فليس عليها شيء والحمد لله ولا تعيد الطواف والسعي. نعم - [00:00:21](#)